

بيان هيئة تنظيم مركز قطر للمال حول نتائج الإجراءات التأديبية والتنفيذية المتخذة في ما يتعلق بمصرف المال ذ.م.م. بما يتوافق مع لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال ("اللوائح")

في 3 مارس 2010، إثر إقبال التحقيق في أعمال مصرف المال (المصرف)، أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال (هيئة التنظيم) إخطاراً إلى مصرف المال بقرارها الناتج عن التحقيق الذي أجرته في أعمال المصرف. وقد مُنح مصرف المال التخويل في 3 ديسمبر 2008 بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية بصفته مؤسسة مالية إسلامية. وتمنح الأنظمة مصرف المال فترة يمكنه خلالها تقديم الطعن بالقرار. وقد نفذت هذه الفترة ولم يقدم أي طعن خلالها وبالتالي، تنشر هيئة التنظيم هذا البيان في ما يخص نتائج الإجراءات التأديبية والتنفيذية المتخذة بحق مصرف المال.

وسجّل الإخطار الصادر عن هيئة التنظيم القرار بما يلي:

- أ- سحب التخويل الممنوح إلى مصرف المال بما يتفق مع المادة (C)(2)31 من اللوائح؛ و
- ب- فرض غرامة مالية على مصرف المال بمبلغ 506,000 دولار أميركي، بما يتفق مع المادة (1)59 من اللوائح؛ و
- ج- أمر مصرف المال بدفع التكاليف والمصاريف الخاصة بالتحقيقات التي أجرتها هيئة التنظيم بما يتفق مع المادة (4)50 من اللوائح.

وقد اتخذت هيئة التنظيم هذا القرار بناء على الأسباب الوافية بما يلي:

1. لم يف مصرف المال بمعيار التخويل المنصوص عليه في المادة (5) – (2) 29 من هذه اللوائح.
2. خالف مصرف المال المتطلبات ذات الصلة الواردة في اللوائح وقواعد هيئة التنظيم من خلال:
 - أ- عدم الاحتفاظ بسجلات المحاسبة المناسبة لأعماله والتي تفصح بدقة معقولة عن مركزه المالي؛ و
 - ب- عدم اتخاذ الخطوات الوافية لضمان أن تكون الأنظمة والموارد والإجراءات والضوابط فيه مناسبة بالنسبة إلى أعماله في كل الأوقات؛ و
 - ج- عدم إنشاء الهيكل التنظيمي والهيكل الإداري والسياسات والإجراءات الداخلية المناسبة؛ و
 - د- عدم مسك سجل بالأعضاء وغيره من الوثائق المطلوبة بموجب لوائح الشركات لمركز قطر للمال؛ و
 - هـ- عدم إنشاء وظيفة خاصة بمتابعة الامتثال تكون مستقلة وفعالة؛ و
 - و- عدم الإنشاء والإدارة بصورة فعالة لآليات رفع التقارير الداخلية بما فيها تحديد المخاطر التنظيمية وقياسها وإدارتها وضبطها؛ و
 - ز- عدم مسك سجل بالأسهم أو إصدار شهادات الأسهم لكل سهم مخصّص أو محوّل؛ و
 - ح- عدم توفير معلومات دقيقة إلى هيئة التنظيم حول المراقبين فيه؛ و
 - ط- عدم الضمان بأن تكون أموال العملاء منفصلة عن الأموال الخاصة بالمصرف ومن خلال وضع مال العملاء في حساب لم يفصح عنه في دفاتر وسجلات المصرف؛ و
 - ي- عدم الضمان بأن تتم مزاولة كافة الأعمال بما يتفق مع الشريعة.
3. خالف مصرف المال الأحكام الواردة في دليل قواعد المبادئ لهيئة التنظيم ومنها:

- أ- المبدأ 1، من خلال عدم التزام المصرف بمعايير عالية من النزاهة في مزاولة أعماله؛
- ب- المبدأ 2، من خلال عدم العمل بالعناية والاهتمام والمهارة الواجبة في مزاولة أعماله وعدم توفير الإشراف الإداري الفعال على العمليات والأنشطة؛
- ج- المبدأ 3 من خلال عدم الضمان بأن أعماله تُدار بصورة فعالة من قبل الإدارة العليا؛
- د- المبدأ 4، من خلال عدم امتلاك الأنظمة والضوابط الفعالة بما فيها أنظمة إدارة المخاطر والموارد البشرية والتقنية الوافية؛
- هـ- المبدأ 7، من خلال عدم إيلاء الاعتبارات الواجبة لمصالح عملائه ومعاملتهم بصورة عادلة وعدم الضمان بأن يتم التعامل مع الأموال الواردة من العملاء بما يتفق مع المتطلبات التنظيمية المطبقة؛
- و- المبدأ 9، من خلال عدم إدارة تضارب المصالح بصورة عادلة وعدم تنظيم شؤونه بصورة يتم فيها تحديد تضارب المصالح؛
- ز- المبدأ 13، من خلال عدم التعاطي مع المسؤولين عن التنظيم بشكل منفتح ومتعاون وعدم القيام بإبلاغ هيئة التنظيم بالمسائل التي تتوقع هيئة التنظيم منطقياً أن تبلغ بها.